العتيق ولمعتقه او لانصاري ورثوه في حياة ابيهم لبنوتهم لا بهم
في حياة المعتق لم يرثوا لعل المراد انهم لا يرثوا في حياته
اذ اقام به مانع دونهم والا فالملازمة ممنوعة وكانه اراد ان الارث
يتوقف على وجود السبب وقت موت المورث والسبب هنا الولاء
فلو ثبت لهم وقت الموت لم يرثوا لفقد السبب فيما يظهر جعله
له خرج به مالا يمكن كغسله والصلاة عليه اذ آخان ذكروا والمعتق انثى

فلو اجتمعا معه اي في النسب مع الشقيق فقط اي مع
عدم الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد كما هو معلوم من محله اه
مرحومي فالمذهب تقديمه اي ابن العم الذي هو الاخ من
الام فيحجب الاخر بخلافه في النسب فانه يأخذ السدس باخوة الام
ويشارك الاخر سوية فيما يبقى قول ووجهه ان اخوة الام هنا
لا ارث بها لانها في النسب تكون للفرض ولا فرض في الارث بالولاء فلما
اخذ فرضها في النسب لم تصلح للتقوية ولما لم يكن هنا لها فرض
تمحضت للترجيح القرابة اي الارث بها فلو كان مع الزوجة الخ
هو مفهوم قوله اذا لم يكن من ذوي الارحام وسيذكر ان شمته
ردا باعتبار الصورة لا الحقيقة لان الرد خاص باهل القرابة الجمع
على توريثهم اعني بعض ذوي الارحام هذا والصحيح ان ما يأخذه
بيت المال من تركة من لا وارث له اولى وارث لا يستغرق فيكون ارثا
وقال الرافعي مصلحة والمعتمد انه ارث مراعى فيه المصلحة
فلا يصح اطلاق القول فيه لما يلزم على الاول من عدم اعطائه وجد
بعده وعلى الثاني من اخذ القاتل منه وليس كذلك اه فيعطى
من وجد بعده ولا يعطى القاتل اه عبد البر الاج وانما يرد الخ
للتوزيع على نسبة الفروض في الرد وقوله بالنسبة الخ اي بجانبه سهام
الخ فتصح المسيلة من اثني عشر الخ اي كما اعتبر مخرج نصف السهم
الواجب للام واعتبر مخرج الربع للسهمين الباقيين فتضرب الربع في

وفق

وفق الستة منه وهو ثلاثة لان الاربعة والستة متوافقان بالانصاف
فيضرب نصف احدهما في الاخر وترجع بالاختصار على التقديرين
الى اربعة لان بين السهام على كل ذلك موافقة بالاثلاث لكن في ثم
المرجح انه على الثاني تضرب الاربعة في اصل المسيلة فتصح من اربعة
وعشرين ثم شرع اي بعد ان فرغ من بيان العصبات الا لعارض
كعول الخ كما اقاله الغرضيون وناز ع فيه قول فقال لا حاجة اليه اذ ليس
في العول نقص في الفروض ولا في الرد زيادة عليها اي باهو ستة
على كل حال وانما النقص والزيادة فيما يخص الفرض من التركة وهو
غير ظاهر وخبر الفروض ستة اي خبر المبتدا الذي هو قول المص
والفروض هو قوله ستة دفع بهذا الاعراب توهم ان الخبر الظرف
اعني في كتاب بل هو متعلق بالمذكورة ستة مقدارا وعددا
وخمسة مخرج الان مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة بعبارات اي اربعة
ويزاد عليها الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما وخرج الخ لو
قال واورد على قوله في كتاب الله السدس اه كان اوضح السدس الذي
للجدة ولبنت الابن فليسا مذكورين في كتاب الله تعالى والسبع اي
وخرج السبع في مسيلة زوج واخت شقيقة واخت لاب فللزوج
ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويقال للاخت للاب بواحد وكزوج واخت
شقيقة او لاب مع اخ او اخت لام والتسع اي وخرج التسع
في بنتين وابوين وزوجة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول السبعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية
ويقال للزوجة بثلاثة فعالت بثمنها وصار ثمن المراة تسعا وتسمى
المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد
لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى
فسيل عنها فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته
والثاني ثمن عايل اعترض بان اصل ثمانية لا يدخلها عول اجيب